أولا: مبادئ القانونية التي تحكم البيئة الطبيعية

يقصد بالبيئة الطبيعية العناصر التي لا دخل للإنسان في وجودها وتتمثل في الهواء الماء التربة بالإضافة الى التنوع البيولوجي والمساس بها يهدد الامن الانساني لذلك عمل المشرع على وضع مبادئ وقائية قصد ضمان عدم المساس بها وتتمثل في مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية ومبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي.

1 -مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية:

الموارد الطبيعية محل استنزاف هي الموارد المائية والمنجمية والغابية وغيرها، ويعتبر مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية من أهم المبادي التي تحافظ على الثروات الطبيعية وتمنع إلحاق الضرر بها مثال على هذا استنزاف التربة من خلال زراعة نوع واحد للمحاصيل الزراعية بشكل مستمر وفي هذا مساس بمبدأ التنمية المستدامة . وفي إطار هذا منع المشرع المساس بهذه الثروات من خلال عدة نصوص من ذلك قانون 12-05 المتعلق بقانون المياه، إضافة إلى قانون 02-03 المتعلق بالساحل والشاطئ إضافة الى قانون 03-10 حيث عمل من خلال هذه النصوص على تكريس مبادئ البيئة فقد عمل على حماية الموارد المائية من خلال مثلا منع مستعملي الشواطئ من القيام بأي عمل فيه مساس بالصحة العمومية أو يفسد نوعية مياه البحر أو اتلاف قيمتها النوعية ، كذلك الحد من ظاهرة استنزاف رمال البحر من خلال ما جاءت به المادة 32 من قانون 02-03.

وفي اطار ذات المبدأ فرض المشرع نظام التراخيص القانونية لاستغلال الثروات الطبيعية من ذلك ما جاء في قانون 12-05 الذي يمنع استغلال الموارد المائية دون ترخيص مسبق أو عقد امتياز مسلم من طرف ادارة الموارد البشرية.

2 -مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي:

يعرف على انه تنوع للكائنات الحية سواء كانت نباتات او حيوانات في النوع أو الجنس أو الصفات الوراثية ويشمل كذلك تنوع الانظمة البيئة التي تعيش فيها سواء كانت الارض أو الماء.

وقد نص المشرع على هذا المبدأ باعتباره مبدأ وقائيا من خلال منع المساس به من خلال المحافظة على التوازن بين احتياجات الا فراد وبين التوازن البيئي. وقد بادر المشرع للمصادقة على اتفاقية التنوع البيئي في 6جويلية 1995 وهذا بعد المصادقة على اتفاقية ريو سنة 1992عرفانا منه بقيمة الموارد البيولوجية كما عمد الى وضع مجموعة من النصوص والاجراءات للمحافظة على التنوع البيئي من ذلك ما جاء في المادة 40 من قانون 10-03 المتعلقة بحماية اصناف الكائنات الحية، كما منع الصيد في الفترات معينة بموجب قنون 07-04 المتعلق بالصيد وكذا المحافظة على الثروة الغابية والتنوع البيولوجي من خلال قانون 20-91 المتعلق بالنظام العام للغابات وقاية لها من الحرائق وحسن استغلالها والعمل على وضع جهاز خاص لمراقبة التجاوزات وهو ما يسمى بالضبط الغابي، كم أصدر قانون 02-11 المتعلق بالمجالات المحمية في اطار التنمية المستدامة باعتبار ان المحمية هي مجال لحماية التنوع البيولوجي بل فرض عقوبات في سبيل حمايتها وهو ما تضمنته المادة 44 من القانون اعلاه.